



Saif Adnan Mahmoud ^a

Dr. Najm Abd Nasser ^{* a}

a) Department of Jurisprudence and its Principles, College of Islamic Sciences, Tikrit University, Iraq.

KEY WORDS:

Response, inheritance, statutes, scholars, issues.

ARTICLE HISTORY:

Received: 15 / 12 /2022

Accepted: 2 / 1 / 2023

Available online: 30 /4 /2023

© 2022 COLLEGE OF ISLAMIC SCIENCES ISLAMIC SCIENCES JOURNAL , TIKRIT UNIVERSITY. THIS IS AN OPEN ACCESS ARTICLE UNDER THE CC BY LICENSE <http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>



The Response to Inheritance and the Opinions of Scholars about It

ABSTRACT

The system of inheritance is a divine mandate outlined in Surat Al-Nisa', verses (11, 12, 176). Resolving inheritance disputes involves rebuttal and may result in changes to the distribution of shares among heirs. This will be further elaborated in this research. The motivation for writing upon this topic is to engage in scholarly discourse and fulfill the directive of the Messenger of Allah (peace and blessings of God be upon him) to acquire and disseminate knowledge, particularly regarding religious obligations. This is in accordance with the belief that such knowledge constitutes a significant portion of overall knowledge, is easily forgotten, and is vulnerable to being lost from the Muslim community.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ

* Corresponding author: E-mail: Dr_najmmabad69@tu.edu.iq

الرد في الميراث وآراء العلماء فيه

سيف عدنان محمود^a

أ.د. نجم عبد ناصر^a

(a) قسم الفقه واصوله ، كلية العلوم الاسلامية ، جامعة تكريت ، العراق.

الخلاصة:

إن الميراث نظام رباني فرضه الله تعالى وبينه في كتابه العزيز في سورة النساء الآيات (١١ ، ١٢ ، ١٧٦) ، ويدخل في حل مسائل الميراث الرد وهو يدخل على بعض المسائل فيغير في حصة الورثة وهو ما سأوضحه في بحثي هذا وسأبين كيفية حل مسائل الرد وما هي آراء العلماء فيه، وما دفعني للكتابة في هذا الموضوع هو المشاركة في هذا العلم الفضيل واقتداء بأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا قال: (تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنه نصف العلم وهو أول شيء ينسى وهو أول شيء ينتزع من أمتي).

الكلمات الدالة: الرد، الميراث، الفرائض، العلماء، المسائل.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله (صلى الله عليه وسلم) بلغ الرسالة وادى الأمانة ونصح الأمة وكشف الله به الغمة وعبد الله حتى اتاه اليقين من ربه.

قال الله تعالى في محكم كتابه الكريم: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١)

أما بعد:

فإن للميراث في الشريعة الإسلامية أهمية عظيمة وجلييلة فهو علم قائم بذاته يمس كل أفراد المجتمع ويتعلق بكل إنسان، فهو يدرس تركة الميت وكيفية انتقالها إلى الورثة، ولأن الإنسان بفطرته يميل إلى حب المال واكسابه، لذلك بين الله تعالى أحكامه و انصبة الورثة ولم يترك لبيان ذلك لنبي مرسل ولا لملك مقرب ولا لأحد من البشر حتى لا يقع الظلم عند تقسيم التركة، فإله سبحانه وتعالى هو من تكفل ببيانه في كتابه الكريم، وذكره بثلاث آيات مفصلات في سورة النساء (٢)

بخلاف باقي الأحكام كالصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها من الأحكام فقد ذكرها الله تعالى في كتابه وتولت السنة النبوية شرحها وتبيينها ويدخل فيها أقوال الصحابة (رضوان الله عليهم) والقياس والاجتهاد وغيرها من الأدلة، بخلاف أحكام الموارث، فقد ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز وبينها وما لكل وارث من الميراث فذكر الله تعالى في كتابه العزيز ستة فروض وهي (النصف والربع والثلث والثلثان والسدس) وهذه الفروض ثابتة مقدرة لأصحابها لا يجوز الزيادة عليها أو النقصان منها، وهي ثابتة لأصحابها بحكمة الله تعالى وعدله.

ومن الأمور التي تدخل على مسائل الميراث هو (الرد) وهو موضوع بحثنا وسأبينه بتعريف الرد وآراء العلماء فيه وكيفية حل مسائل الرد.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في دراسة وتوضيح الرد وكيفية حل مسائله بالصورة الصحيحة وبيان آراء العلماء فيه .

خطة البحث: اشتمل البحث على مقدمة وخمسة مطالب وعلى النحو الآتي:

المطلب الأول: تعريف الميراث.

المطلب الثاني: تعريف الفرائض.

المطلب الثالث: تعريف الرد.

١- سورة البقرة، الآية: ١٠٢.

٢- الآيات من سورة النساء: ١١ ، ١٢ ، ١٧٦.

المطلب الرابع: آراء العلماء في الرد.

المطلب الخامس: طريقة حل مسائل الرد.

واخيرا ذكرت خاتمة تضمنت على اهم النتائج التي توصلت اليها, مع ذكر قائمة للمصادر والمراجع.

المطلب الاول: تعريف الميراث

اولا: الميراث لغة:

الميراث: كلمة مفردة وجمعها مواريث, وهو ما يورث وينتقل من الميت الى الحي وعلم الميراث يسمى ايضا بعلم الفرائض , وهو علم يعرف به الورثة وما يستحقونه من تركة الميت وكيفية قسمة التركات بين مستحقيها^(١)

وعرف ابن فارس^(٢) الميراث فقال: " (ورث) الواو والراء والثاء: كلمة واحدة، هي الورث. والميراث أصله الواو. وهو أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب"^(٣) ، كقوله تعالى: ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَنُ دَاوُودَ ۗ وَقَالَ إِنَّا نَبَأُهَا النَّاسُ عُلْمَنَا مَنْطِقَ الطَّيْرِ وَأُوتِينَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ۗ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْفَضْلُ الْمُبِينُ ﴾^(٤)

وقال: ابن منظور^(٥) "الميراثُ أصله مؤرثٌ انقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها والثراثُ أصل التاء فيه واو والورثُ والإرثُ والثراثُ والميراثُ ما وُرِثَ وقيل الورثُ والميراثُ في المال

١- ينظر, شبهة الميراث وردود محمد عمارة (رحمه الله): نور عواد خلف, محمد هادي شهاب, مجلة كلية العلوم الاسلامية, جامعة تكريت, المجلد ١٢, الاصدار ٣, القسم ٢, ١٣٥-١٥٦, ٢٠٢١, ص١٣٩, وشبهات حول حقوق المرأة في الاسلام: ايمان سليم ابراهيم , محمد امين خلف, مجلة كلية العلوم الاسلامية, جامعة تكريت, المجلد ١٠, الاصدار ٣, ٢٠١٩, ص ١٨٥.

٢- هو أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥ هـ) من أئمة اللغة والأدب، أصله من قزوين، وأقام مدة في همدان، ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها، وإليها نسبته، الاعلام للزركلي، ١/ ١٩٣.

٣- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط١. ١٥١/٦.

٤- سورة النمل: الآية، ١٦.

٥- هو محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: ٧١١ هـ) صاحب كتاب (لسان العرب) ، الإمام اللغوي الحجة. من نسل رويغ بن ثابت الأنصاري، ولد بمصر (وقيل: في طرابلس الغرب) وخدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم ولي القضاء في طرابلس، وعاد إلى مصر فتوفي فيها، وقد ترك بخطه نحو خمسمائة مجلد، وعمي في آخر عمره، الاعلام للزركلي، ٧/ ١٠٨.

والإزث في الحسب^(١)

والميراث: هو الامر القديم المتوارث من الآباء الى الأبناء بنسب او سبب، ويراد منه ايضا بقية الشيء، فالميراث بالنسب هو ان تكون هناك صلة قرابة بين المتوفى ومن ينتقل له الميراث، أما الميراث بسبب كأن يوصي الميت قبل وفاته لشخص او ان يكون الميراث بسبب الولاء او بسبب الزوجية^(٢).

المطلب الثاني: تعريف الفرائض

أولاً: الفرائض لغة:

الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره. فالفرض: الحز في الشيء. يقال: فرضت الخشبة، والفرائض: جمع فريضة، وهي في الأصل: اسم مصدر من فرض، وافترض، ويسمى البعير المأخوذ من الزكاة وفي الدية وفريضة من حيث الصناعة المصرفية فعيلة بمعنى مفعولة اي مفروضة، والفريضة: ما افترضه وأوجبه الله تعالى على عباده لان له معالم وحدود، وسمي العلم بقسمة الموارث (فرائض) ويسمى العالم بالموارث (فرضي)^(٣).

ويأتي الفرض بعدة معاني لغوية منها:

١- التقدير: كقوله تعالى: ﴿فَنَصَّفْ مَا فَرَضْتُ﴾^(٤)

٢- الواجب: كقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾^(٥)

١- لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١ هـ)، تحقيق، عبد الله علي الكبير ، محمد أحمد حسب الله ، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف- القاهرة. ٤٨٠٩/٦.

٢- ينظر معجم مقاييس اللغة: ٧٩ / ٦.

١- ينظر، مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت ، ط٥، ١ / ٢٣٧، والإبانة في اللغة العربية: سلمة بن مسلم العوثبي الضحاري، تحقيق، د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صفية، وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط، ط١، ٣ / ٦٦١، وطلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد، ١ / ١٧٠، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، تحقيق، د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د. يوسف محمد عبد الله ، دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - دمشق، ط١، ٨ / ٥١٥٢، و المطلع على الفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البجلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق، محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١، ١ / ٣٦٢، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت، ٢ / ٤٦٨، و لسان العرب: ٥ / ٣٣٨٧، و تاج العروس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق، مجموعة من المحققين، دار الهداية، ١٨ / ٤٨٧.

٢- سورة البقرة: الآية، ٢٣٧.

٣- سورة النساء: الآية، ١١.

٣- التبيين: كقوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾^(١)

٤- البيان: كقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾^(٢)

٥- الإلزام والإيجاب: كما في قولنا: فرض الله علينا الصيام.

ثانيا: الفرائض اصطلاحا:

جمع فريضة وهي ما قدر من السهام في الميراث وإنما سمي هذا العلم فرائض لأن الفرض التقدير وسهام هذا العلم مقدرة من عند الله تعالى لا يجوز الزيادة عليها ولا النقصان منها^(٣)

أما علم الفرائض: فهو علم يعرف به الورثة، وما يستحقون من الميراث، وموانعه، والساقط، والمسقط، والحاجب، والمحجوب، وكيفية قسمته بينهم^(٤)

وعُرف علم الفرائض: بأنه علم بأصول من فقه وحساب تعرف حق كل من التركة^(٥)

والفريضة "نصيب مقدر شرعا لمستحقه"^(٦)

المطلب الثالث: تعريف الرد

أولاً: الرد لغة:

مصدر رددت الشيء، واسم لما رد بعد أخذه، والجمع الردود، ويقال: رددت الشيء وأرددته، والرد بالكسر عماد الشيء الذي يدفعه ويرده^(٧)

ثانيا: الرد اصطلاحا:

هو زيادة في الأنصبا ونقصان من السهام فيرد الباقي على اصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم^(٨)

٤- سورة التحريم: الآية، ٢.

٥- سورة النور: الآية، ١.

١- ينظر، دستور العلماء: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمدي نكري (ت: ق ١٢هـ)

عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ٢/٢٦٦.

٢- القاموس الفقهي: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط٢، ١/٢٨٣.

٣- ينظر، الدر المختار: محمد بن علي بن محمد الحصري المعروف بعلاء الدين الحصفي الحنفي (ت: ١٠٨٨هـ)، تحقيق،

عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١، ١/٣٤٩، وحاشية إعانة الطالبين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد

شطا الدمياطي (ت: ١٣٠٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١، ٣/٢٨٧.

٤- كشف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق، هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار

الفكر، بيروت، ٤/٤٠٣.

٥- ينظر، لسان العرب: ٣/١٧٢، وتاج العروس: ٨/٢٦٨، والعين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم

الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ تحقيق، د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، ٢/١١١.

١- ينظر، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)،

المكتب الإسلامي، ط٢، ٤/٦٠٩.

والرد عكس العول فبالعول يزيد سهام الورثة على أصل المسألة، وبالرد تنقص سهام الورثة على أصل المسألة فيرد الباقي عليهم فيكون زيادة في نصيبهم ومن خلال التعريف يتبين ان للرد شروط:

أولاً: ان يكون هناك فائض من التركة لكي يكون هناك رد فلو لم يكن هناك فائض في التركة لما كان هناك شيء يرد على اصحاب الفروض

ثانياً: ان لا يكون في المسألة من يرث بالتعصيب لأن الذي يرث بالتعصيب يأخذ الباقي بعد اصحاب الفروض فو كان في المسألة من يرث بالتعصيب لأخذ ذلك الباقي بعد اصحاب الفروض

ثالثاً: وجود صاحب فرض يرد عليه عدا الزوجين لأن الزوجين لا يرد عليهم كما سنبينه في هذا المبحث، والرد يكون على سبعة اشخاص وهم (البنت وبنت الابن مهما نزل والام والجدة الصحيحة والاخت الشقيقة والاخت لاب والاخوة لام^(١)).

المطلب الرابع: آراء العلماء في الرد وادلتهم

اختلف العلماء في الرد على مذهبين: المذهب الأول: قالوا بالرد على اصحاب الفروض عدا الزوجين وهو قول عمر ابن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس (رضي الله عنهم) وبه قال الثوري^(٢) والحنفية والحنابلة سواء انتظم بيت المال ام لم ينتظم، وأخذ بهذا القول متأخرو المالكية والشافعية لفساد بيت المال^(٣).

واستدلوا بأدلة: ١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدِ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٤)

٢- ينظر، المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١، ٢٩ / ١٩٢.

١- هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وراوده المنصور العباسي على أن يلي الحكم، فأبى. وخرج من الكوفة (سنة ١٤٤ هـ فسكن مكة والمدينة. ثم طلبه المهدي، فتوارى. وانتقل إلى البصرة فمات فيها مستخفياً، سنة (١٦١ هـ)، الاعلام للزركلي: ٣ / ١٠٤،

٢- ينظر، الاشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، تحقيق، صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١، ٤ / ٣٩٦، و الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ٢١ / ٤٥٥، و البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٨ / ٥٨٨، ومطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى: ٤ / ٦٠٩، والفقهاء الإسلاميين وادلتهم: د. وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق، ط٣، ١٠ / ٤٧٢.

٣- سورة الأنفال، الآية: ٧٥.

جاء في تفسير هذه الآية: انهم كانوا في بداية الاسلام يتوارثون بالهجرة وكان لا يرث من امن ولم يهاجر ممن هاجر فنسخ الله تعالى ذلك بهذه الآية وصار الميراث لذوي الارحام من المؤمنين^(١) واصحاب الفروض عدا الزوجين هم من ذوي الرحم بل هم أقرب درجات الرحم، واستثنى الزوجين لان ارثهم يكون بالسبب وهو سبب الزوجية وانقطع السبب بالوفاة.

٢- ما ورد عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه (رضي الله عنهما) قال: مرضت فعادني النبي (صلى الله عليه وسلم) فقلت: يا رسول الله ادع الله أن لا يرثني على عقبي قال لعل الله يرفعك وينفع بك ناسا قلت أريد أن أوصي وإنما لي ابنة قلت أوصي بالنصف قال النصف كثير قلت فالثالث قال الثالث والثالث كثير أو كبير^(٢) .

وجه الدلالة: اعتقد سعد أن الابنة تكون وارثة في جميع المال ولم ينكر ذلك عليه رسول الله، ثم منعه عن الوصية بما زاد على الثلث مع أنه لا وارث له إلا ابنة واحدة فلو كانت لا تستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بنصف المال^(٣) .

المذهب الثاني: قالوا بعدم الرد على اصحاب الفروض وانما الباقي يذهب لبيت مال المسلمين وهو قول زيد بن ثابت (رضي الله عنه) والمالكية والشافعية والاوزاعي^(٤) وابي ثور^(٥) واهل المدينة واهل الشام^(٦) .

٤- ينظر، الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) ، تحقيق، هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ٥٦ / ٨ .

١- صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق ، د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، ط٣، رقم الحديث (٢٥٩٣)، باب، الوصية بالثلث، ٣ / ١٠٠٧ .

٢- المبسوط: ٢٩ / ١٩٢ .

٣- هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمى الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين، ولد في بعلبك، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها، وعرض عليه القضاء فامتنع، قال صالح بن يحيى في (تاريخ بيروت) : (كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان، وقد جعلت له كتاب يتضمن ترجمته) ، له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها، توفي سنة (١٥٧ هـ)، الاعلام للزركلي: ٣ / ٣٢٠ .

٤- هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي، أبو ثور: الفقيه صاحب الإمام الشافعي. قال ابن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلماء وورعا وفضلا، صنف الكتب وفرغ على السنن، وذب عنها، يتكلم في الرأي فيخطئ ويصيب، مات ببغداد شيخا، سنة (٢٤٠ هـ) ، وقال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعي في هذا الكتاب وفي كتبه كلها، الاعلام للزركلي: ١ / ٣٧ .

٥- الاشراف على مذاهب العلماء: ٤ / ٣٦٩ ، والجامع لمسائل المدونة: ٢١ / ٤٥٥ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨ / ٥٨٨ ، ومطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهى: ٤ / ٦٠٩ .

وادلتهم:

١- ما ورد عن عمرو بن خارجة ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال: (إن الله أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوراث) (١)

وقيل ان هذا الحديث رواه الرسول (صلى الله عليه وسلم) بعد نزول آيات المواريث (٢)

٢- إن الله تعالى فرض لكل وارث نصيبه في القرآن الكريم ولا تجوز الزيادة على هذه الفروض

٣- ان الفرائض لا تثبت بالرأي والتوريث بالرد يكون توريث بالرأي (٣)

وبعد ذكر الأدلة يتبين رجحان القائلين بالرد على اصحاب الفروض عدا الزوجين لقوة ادلتهم ولأن بيت مال المسلمين غير منتظم فأصحاب الفروض غير الزوجين اولى بالرد عليهم.

المطلب الخامس: طريقة حل مسائل الرد

في مسائل الرد لا يخلو الورثة الذين يرد عليهم من اربعة أمور (٤)

اولا: اذا كان الورثة الذين يرد عليهم صنفا واحدا ولا يوجد معهم احد الزوجين فتصح المسألة من عدد رؤوسهم

مثال/ هلك رجل عن بنت ؟

	١	
بنت	١	فرضا وردا

فالبنت اخذت كل التركة فرضا وردا.

ثانيا: اذا كان الورثة الذين يرد عليهم من اكثر من صنف وليس معهم احد الزوجين فنضع اصل المسألة ثم نردها الى عدد فروضهم

مثال: هلك رجل عن اخت شقيقة واخ لام ؟

	٤		
	٦		
اخت ش	٢/١	٣	فرضا وردا
اخ لام	٦/١	١	فرضا وردا

فأصل المسألة (٦) ومجموع السهام (٤) فتد المسألة من (٦) الى (٤)

١- سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت، رقم الحديث (٢١٢١)، باب، لا وصية لوراث، ٤ / ٤٣٤، قال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

٢- الفقه الإسلامي وادلته: ٤٧٢ / ١٠.

٣- ينظر، الفصول المهمة في مواريث الأمة: ١ / ٦٩٠.

٤- ينظر، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: ٨ / ٥٨٨.

ثالثا: اذا كان الورثة الذين يرد عليهم صنفا واحدا ومعهم احد الزوجين فأصل المسألة تكون من مخرج فرض الزوجية

مثال: هلك رجل عن زوجة وبنت ٧ ؟

٨		
١	٨/١	زوجة
١/٧	٣/٢	بنت ٧

فأصل المسألة من مخرج فرض الزوجية وهو (٨) ويبقى (٧) اسهم للبنات يرثته فرضا وردا لكل بنت سهم واحد.

رابعا: اذا كان الورثة الذين يرد عليهم من اكثر من صنف ومعهم احد الزوجين فنضع المسألة ثم نحلها لتأكد من انها ردية ثم نضع مسألة من فرض الزوجية ثم نضع مسألة من يرد عليهم ونضع اصل مسألتهم والى كم ترد ثم نستخرج الجامعة لسهام الورثة، من خلال النظر بين سهام من يرد عليهم وتصحيح مسألتهم بالنسب الأربعة فإن كان بينهما تماثل نختصرهما الى واحد وإن لم يكن بينهما تماثل فنضرب سهام من يرد عليهم في اصل مسألتهم التي ردت اليه ونضرب الاصل الذي ردت اليه مسألة من لا يرد عليهم في مسألة الزوجية فنتج لنا الجامعة وسهام جميع الورثة ، كما في المثال التالي:

مثال: هلك رجل عن زوجة وبنت وبنت ابن وام ؟

		٧×					
		٥		٥×			
	٤٠	٦		٨	٢٤		
لا يرد عليها	٥	-	-	١	٣	٨/١	زوجة
فرضا وردا	٢١	٣	٢/١	٧	١٢	٢/١	بنت
فرضا وردا	٧	١	٦/١	٧	٤	٦/١	بنت ابن
فرضا وردا	٧	١	٦/١	٧	٤	٦/١	ام
	الجامعة		الردية	الزوجية		التحقق	

الخاتمة

وفي الختام احمد الله العظيم جل شأنه وتقدست اسماؤه وتنزهت صفاته الذي لولا تيسيره لأمرى لما استطعت السير في عملي هذا، وأصلي وأسلم على النبي محمد وعلى آله وصحبه اجمعين.
اهم النتائج:

- ١- ان نظام الميراث في الاسلام نظام رباني محكم مشرع من قبل الله تعالى وقد راعى في هذا التقسيم جميع الورثة من حيث الاستحقاق.
- ٢- ان نظام التشريع الاسلامي للميراث افضل من كل الانظمة التي سبقته كالميراث عند الامم السابقة فكانوا لا يورثون النساء ولا الصبيان الصغار، ولكن لما جاء التشريع الاسلامي اعطى كل ذي حق حقه من التركة.
- ٣- ان الرد يكون في حالة نقصان سهام الورثة على اصل مسألتهم.
- ٤- في الرد يزيد نصيب الورثة من الميراث, اذا الباقي يوزع عليهم بنسبة فروضهم.
- ٤- مسائل الرد تنقسم الى اربعة اقسام وكل قسم له طريقة خاصة لحله.
- ٥- كل الورثة يرد عليهم الا الزوجين لانهم وارثون بالسبب لا بالنسب.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

١. الإبانة في اللغة العربية: سلمة بن مُسلم العوثبي الصُّحاري، تحقيق، د. عبد الكريم خليفة - د. نصرت عبد الرحمن - د. صلاح جرار - د. محمد حسن عواد - د. جاسر أبو صافية، وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط، ط١.
٢. الاشراف على مذاهب العلماء: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت: ٣١٩ هـ)، تحقيق، صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، ط١.
٣. الاعلام: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥.
٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢.
٥. تاج العروس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي (ت: ١٢٠٥ هـ)، تحقيق، مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٦. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ)، تحقيق، هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٧. الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١ هـ)، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١.
٨. حاشية إعانة الطالبين: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (ت: ١٣٠٢ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط١.
٩. الدر المختار: محمد بن علي بن محمد الحُصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (ت: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق، عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط١.
١٠. دستور العلماء: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت: ق ١٢ هـ).
١١. سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٢. شبهات حول حقوق المرأة في الاسلام: ايمان سليم ابراهيم ، محمد امين خلف، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٠، الاصدار ٣، ٢٠١٩.
١٣. شبهة الميراث وردود محمد عمارة (رحمه الله): نور عواد خلف، محمد هادي شهاب، مجلة كلية العلوم الاسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٢، الاصدار ٣، القسم ٢، ١٣٥ - ١٥٦، ٢٠٢١.
١٤. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميري اليمني (ت: ٥٧٣ هـ)، تحقيق، د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر - بيروت، ودار الفكر - دمشق، ط١.
١٥. صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق، د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣.

١٦. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي (ت: ٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثني ببغداد، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، لبنان، ط١.
١٧. علم الفرائض والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون السوري: محمد خيرى المفتي،.
١٨. العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ تحقيق، د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
١٩. القاموس الفقهي: الدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر. دمشق - سورية، ط٢.
٢٠. كشاف القناع على متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق، هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت.
٢١. لسان العرب: محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، (ت: ٧١١ هـ)، تحقيق، عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف - القاهرة.
٢٢. المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣ هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط١.
٢٣. مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ) تحقيق، يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت، ط٥.
٢٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: نحو ٧٧٠ هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
٢٥. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، المكتبة الإسلامي، ط٢.
٢٦. المطلع على الفاظ المقنع: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: ٧٠٩هـ)، تحقيق، محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط١.
٢٧. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
٢٨. المقاصد الشرعية في توريث المرأة، ساهرة هذال عبد الحميد، مجلة كلية العلوم الإسلامية، جامعة تكريت، المجلد ١٠، الإصدار ٥، ٢٠١٩.

List of sources and references

The Hoiy Quran

1. Evidence in the Arabic language: Salama bin Muslim Al-Awtbi Al-Sahari, investigation, d. Abdul Karim Khalifa - Dr. Nusrat Abdel Rahman - Dr. Salah Jarrar - Dr. Mohamed Hassan Awwad - Dr. Jasser Abu Safia, Ministry of National Heritage and Culture - Muscat, 1st edition.
2. Supervising the Doctrines of Scholars: Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi (d.: 319 AH), investigation, Sagheer Ahmed Al-Ansari Abu Hammad, Makkah Cultural Library, Ras Al-Khaimah - United Arab Emirates, 1st edition.
3. Media: Khairuddin bin Mahmoud bin Muhammad bin Ali bin Faris, Al-Zarkali Al-Dimashqi (T.: 1396 AH), Dar Al-Ilm for Millions, 15th edition.
4. Al-Bahr Al-Ra'iq, explaining the treasure of minutes: Zain Al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry (T: 970 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, 2nd edition.

5. Crown of the Bride: Muhammad bin Muhammad bin Abd al-Razzaq al-Zubaidi (d.: 1205 AH), investigation, a group of investigators, Dar al-Hidaya.
6. Al-Jami' Ahkam Al-Qur'an: Abu Abdullah Muhammad bin Ahmad bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji, Shams Al-Din Al-Qurtubi (T.: 671 AH), investigation, Hisham Samir Al-Bukhari, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
7. Al-Jami Li'lam Al-Madawana: Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Yunus Al-Tamimi Al-Saqili (T.
8. A footnote to the aid of the two students: Abu Bakr (known as al-Bakri) bin Muhammad Shata al-Damiati (T.: 1302 AH), Dar al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, 1st edition.
9. Al-Durr Al-Mukhtar: Muhammad bin Ali bin Muhammad Al-Husni, known as Alaa Al-Din Al-Haskafi Al-Hanafi (T.)
10. The Constitution of the Scholars: Judge Abd al-Nabi bin Abd al-Rasul al-Ahmad Nakri (T: s.12 AH)
11. Sunan Al-Tirmidhi: Muhammad bin Issa Abu Issa Al-Tirmidhi Al-Salami (d.: 279 AH), investigation, Ahmed Muhammad Shaker and others, the Arab Heritage Revival House - Beirut.
12. Suspicions about women's rights in Islam: Iman Salim Ibrahim, Muhammad Amin Khalaf, Journal of the College of Islamic Sciences, University of Tikrit, Volume 10, Issue 3, 2019.
13. The suspicion of inheritance and the responses of Muhammad Emara (may God have mercy on him): Nour Awad Khalaf, Muhammad Hadi Shihab, Journal of the College of Islamic Sciences, Tikrit University, Volume 12, Issue 3, Section 2, 135-156, 2021.
14. The Sun of Science and the Medicine of Arab Speech from Al-Kaloum: Nashwan bin Saeed Al-Humairi Al-Yamani (T.: 573 AH), investigation, d. Hussein bin Abdullah Al-Omari - Mutahar bin Ali Al-Eryani - Dr. Youssef Muhammad Abdullah, Dar Al-Fikr Al-Moasr - Beirut, and Dar Al-Fikr - Damascus, 1st edition.
15. Sahih Al-Bukhari: Muhammad bin Ismail Abu Abdullah Al-Bukhari Al-Jaafi (T.: 256 AH), investigation, d. Mustafa Deeb Al-Bagha, Professor of Hadith and its Sciences at the Faculty of Sharia - University of Damascus, Dar Ibn Katheer, Al-Yamamah - Beirut, 3rd edition.
16. Students of students in jurisprudential terminology: Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, Abu Hafs, Najm al-Din al-Nasafi (T. .
17. The Science of Assignments and Inheritance in Islamic Sharia and Syrian Law: Muhammad Khairy Al-Mufti, p. 6.
18. Al-Ain: Abu Abd al-Rahman al-Khalil bin Ahmad bin Amr bin Tamim al-Farahidi al-Basri (T.
19. Jurisprudential Dictionary: Dr. Saadi Abu Habib, Dar Al-Fikr. Damascus - Syria, 2nd edition.
20. Scouting the mask on the board of persuasion: Mansour bin Younes bin Idris Al-Bahouti, investigation, Hilal Moselhi Mustafa Hilal, Dar Al-Fikr, Beirut.
21. Lisan Al-Arab: Muhammad bin Makram Ibn Manzoor Al-Ansari Al-Ruwaifi'i Al-Ifriqi, (T.: 711 AH), investigation, Abdullah Ali Al-Kabeer, Muhammad Ahmed Hasab Allah, Hashim Muhammad Al-Shazly, Dar Al-Maarif - Cairo.
22. Al-Mabsout: Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Amamah Al-Sarkhasi (d.: 483 AH), study and investigation: Khalil Mohiuddin Al-Mayes, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, Lebanon, 1st edition.
23. Mukhtar Al-Sihah: Zain Al-Din Abu Abdullah Muhammad Bin Abi Bakr Bin Abdul Qadir Al-Hanafi Al-Razi (T.: 666 AH), investigation, Yusuf Al-Sheikh Muhammad, Al-Maqtaba Al-Asriyyah - Al-Dar Al-Numathiyah, Beirut, 5th edition.

24. Al-Misbah Al-Munir fi Gharib Al-Sharh Al-Kabir: Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamwi, Abu Al-Abbas (T: towards 770 AH), the Scientific Library - Beirut.
25. Claims of Oli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha: Mustafa bin Saad bin Abdo al-Suyuti al-Dimashqi al-Hanbali (T.: 1243 AH), Islamic Office, 2nd edition.
26. Familiar with convincing words: Muhammad bin Abi Al-Fath bin Abi Al-Fadl Al-Baali, Abu Abdullah, Shams Al-Din (T.: 709 AH), investigation, Mahmoud Al-Arnaout and Yassin Mahmoud Al-Khatib, Al-Sawadi Library for Distribution, 1st edition.
27. A dictionary of language standards: Abu Al-Hussein Ahmed bin Faris bin Zakaria, investigation: Abdul Salam Muhammad Haroun, Dar Al-Fikr.
28. Shari'a purposes in women's inheritance, Sahira Hazal Abd al-Hamid, Journal of the College of Islamic Sciences, University of Tikrit, Volume 10, Issue 5, 57-75, 2019.